

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١/١٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٤

بشأن إنشاء مدارس النيل المصرية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تطوير التعليم

المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ لسنة ٢٠١٠

بشأن إنشاء مدارس النيل المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتعديل بعض أحكام القرارات الوزارية

أرقام ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء مدارس النيل المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى

رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء مدارس النيل المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس

التي تطبق منهاج ذات طبيعة خاصة (دولية) ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف للقرار الوزارى رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن تعديل بعض أحكام

القرار الوزارى رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء مدارس النيل المصرية النص التالى :

يكون لطلاب مدارس النيل المصرية شهادة ملحقه من وزارة التربية والتعليم تتضمن الآتى :

١ - المواد المتممة للشهادة (التربية الدينية ، والتربية الوطنية) كمواد نجاح ورسوب فقط

ولا تحتسب ضمن المجموع الاعتبارى للطالب .

٢ - مادة اللغة الفرنسية (حال اختيار الطالب دراستها) تكون وفق المناهج

التي تدرسها وزارة التربية والتعليم ، على أن تُعقد تلك الامتحانات مع امتحانات شهادة

إتمام الدراسة الثانوية العامة ، وبنفس نظامها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،

وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

أ.د / محمود أبو النصر